



لائحة تقارير منح الإجازات المرضية

٥١٤٣٧



صدر باعتمادها والعمل بها خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم ٢١٢٧ وتاريخ ١٤١١/١/٢٧ هـ بناء على المادة ١٦/٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بعد الاتفاق مع وزارة الصحة بموجب خطابها رقم ٢٩/١/٢٦/٣٩/٣٦١ وتاريخ ١٤١١/١/٨ هـ وتم العمل بها اعتباراً من ١٤١١/٢/١ هـ وجرى تعديلها بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٤٠٤٣٤ وتاريخ ١٤٢٣/٨/١ هـ كما عدل مسماها حيث كانت - لائحة التقارير الطبية - ثم عدلت إلى المسمى أعلاه مع تعديل المادة (١٣) منها بالإضافة نموذج التقارير الطبية .



المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٣	مستند إصدار اللائحة
٤	خطاب تعميم اللائحة
٥	قرار إصدار اللائحة
٦	قرار وزير الخدمة المدنية بتعديل اللائحة
٧	مواد اللائحة
١١	نموذج الإحالة للكشف الطبي
١٢	نموذج التقرير الطبي



مقدمه

يسر وزارة الخدمة المدنية أن تقدم لإدارات الموارد البشرية في الأجهزة الحكومية والباحثين في مجال شؤون الخدمة المدنية الطبعة الجديدة من (لائحة تقارير منح الإجازات المرضية) مؤملين بإذن الله أن تسهم مع بقية المطبوعات الأخرى التي تقدمها الوزارة إلى ما يفيد الإدارات الحكومية وفئة الموظفين والباحثين في هذا المجال وتوجيههم إلى النهج السليم في حسن تطبيق النظام .
والله من وراء القصد،،،



مستند إصدار لائحة تقارير منح الإجازات المرضية

نصت المادة (١٦/٢٨) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على أن :-
(تنظم عملية منح الإجازات المرضية وإصدار التقارير الطبية واعتمادها في الداخل والخارج وفق لائحة تصدرها وزارة الخدمة المدنية بعد الاتفاق مع الجهات المختصة).
وبناء على ما ورد في هذه المادة فقد صدر قرار معالي وزير الدولة ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم (١/٦٥) وتاريخ ١٤١١/١/٢٤ هـ بالموافقة على لائحة التقارير الطبية والعمل بموجبها اعتباراً من ١٤١١/٢/١ هـ.
ثم صدر قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٤٠٤٣٤) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٤ هـ بتعديل مسمى لائحة التقارير الطبية إلى (لائحة تقارير منح الإجازة المرضية) مع تعديل المادة (١٣) والنموذج المرفق باللائحة والعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ ١٤٢٣/٨/١ هـ وذلك بعد الاتفاق مع وزارة الصحة والجهات الطبية الأخرى.



المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية

الرقم : ٢١٢٧
التاريخ : ١٤١١/١/٢٧ هـ

تعميم

الموقر

صاحب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-

قام الديوان بالاشتراك مع وزارة الصحة بدراسة لائحة التقارير الطبية المعمول بها حالياً على ضوء المستجدات التي طرأت على الخدمة الصحية بالمملكة وأنظمة الخدمة العلاجية الخاصة. ونتيجة لهذه الدراسة تم وضع لائحة تقارير طبية بديلة للائحة المعمول بها حالياً، وذلك حسب اختصاص الديوان في هذا الشأن كما تضمنته المادة ١٦/٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية. وقد صدر قرارنا رقم ١/٦٥ في ١٤١١/١/٢٤ هـ بالموافقة على هذه اللائحة. لذا يسرني أن أرفق لكم بطيه نسخة من اللائحة والقرار الصادر بالموافقة عليها. آملاً الإحاطة بذلك والتكرم بإبلاغه إلى الجهات التابعة لكم للعمل بموجبها اعتباراً من ١٤١١/٢/١ هـ. ولكم أطيب تحياتي وتقديري

وزير الدولة
ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية

تركي بن خالد السديري



قرار رئيس الديوان رقم (١/٦٥) وتاريخ ١٤١١/١/٢٤ هـ

إن وزير الدولة ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية :
بناء على المادة (١٦/٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على أن تنظم عملية منح الإجازات المرضية وإصدار التقارير الطبية واعتمادها في الداخل والخارج وفق لائحة يصدرها الديوان العام للخدمة المدنية بعد الاتفاق مع الجهات المختصة.
وبعد الاطلاع على لائحة التقارير الطبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨٠ وتاريخ ١٣٩٣/٦/١٢ هـ والمعدلة بقرار رقم ١٠٦٣ في ١٣٩٦/٦/٢٢ هـ والتي سبق أن رأى الديوان بالاتفاق مع وزارة الصحة استمرار العمل بها بعد صدور نظام الخدمة المدنية الحالي بموجب ما تضمنه خطاب رقم ٣٢٦١٧/١٢ وتاريخ ١٣٩٧/١٠/٢٨ هـ إلى أن (تبدو الحاجة إلى تعديل بعض النواحي الموضوعية لهذه اللائحة).
وبناء على خطاب معالي وزير الصحة رقم ٣١٩٦/١٧٥٨/٢٦ في ١٤١٠/٥/٢٥ هـ الذي اقترح فيه معاليه دراسة إمكانية إجراء بعض التعديلات على هذه اللائحة على ضوء ما حصل من المستجدات التي طرأت على الخدمات الصحية بالمملكة ومستوياتها وانظمة الخدمة العلاجية الخاصة منذ صدور هذه اللائحة حتى الآن.
وحيث تمت دراسة المقترحات التي طرحتها الوزارة مع ما لدى الديوان من مقترحات في هذا الخصوص وتمت صياغتها في مشروع لائحة وأبلغت بها الوزارة حيث ورد خطاب معالي وزير الصحة رقم ٣٦١/٣٩/١٦/٢٩ في ١٤١١/١/٨ هـ بالاتفاق مع الديوان حيال مشروع هذه اللائحة.
وبناء على ذلك :

نقرر ما يلي

أولاً: الموافقة على لائحة التقارير الطبية بالصيغة المرفقة لهذا القرار.
ثانياً: تبلغ هذه اللائحة إلى جميع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة للعمل بموجبها اعتباراً من ١٤١١/٢/١ هـ.
ثالثاً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة المعمول بها حالياً والتعديلات الصادرة عليها.

وزير الدولة
ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية

تركي بن خالد السديري



قرار وزير الخدمة المدنية بتعديل اللائحة

رقم القرار: ٤٠٤٣٤
التاريخ: ١٤٢٣/٧/٤ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

إن وزير الخدمة المدنية :

بناء على المادة (١٦/٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية وبعد الإطلاع على الأحكام الواردة في لائحة التقارير الطبية الصادرة بقرار الوزارة رقم ١/٦٥ وتاريخ ١٤١١/١/٢٤ هـ .
وبعد الاطلاع على ما تم التوصل إليه في الدراسة التي أجرتها الوزارة بمشاركة وزارة الصحة والجهات الطبية الأخرى لتحديث نموذج التقرير الطبي المعمول به حالياً .
يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل مسمى لائحة التقارير الطبية إلى (لائحة تقارير منح الإجازات المرضية).
ثانياً: تعديل المادة (١٣) من اللائحة لتكون بالنص التالي:

أ- تعد تقارير الإجازات المرضية حسب النموذج المعتمد من أصل يرسل للجهة التي يتبعها الموظف وصورة تسلم له وأخرى تحفظ مع الأساس لدى الجهة الطبية .

ب- في حالة عدم اقتناع جهة عمل الموظف بصحة وسلامة التقرير فعليها مخاطبة الجهة الطبية التي صدر عنها للتأكد من ذلك ، فإذا اتضح لها عدم صحته أوبه ما يشوب سلامته فتعتبر المدة التي انقطع فيها الموظف عن العمل بناء على ما أوصى به في ذلك التقرير غياباً بدون عذر على أن تتم مساءلته ومخاطبة الجهة المشرفة على الجهة الطبية التي صدر عنها التقرير لتطبيق الإجراءات النظامية بحق المخالفين .

ثالثاً : اعتماد نموذج (تقرير بإجازة مرضية) المرفق ، وإحاقه بلائحة تقارير منح الإجازات المرضية ليحل محل النموذج رقم (٢) المطبق حالياً .

رابعاً : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٤٢٣/٨/١ هـ .

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز

- جرى تعميم هذا القرار على جمع الجهات الحكومية من قبل وكيل الوزارة.



لائحة تقارير منح الإجازات المرضية

ماده/ ١

على الموظف عند شعوره بالمرض وعدم استطاعته مباشرة عمله أن يتقدم لرئيسه المباشر في نفس اليوم بطلب إحالته إلى الجهة الطبية المختصة للكشف عليه وتقرير ما يلزم نحوه. وتتم الإحالة حسب النموذج المرفق رقم (١).

ماده/ ٢

إذا لم يتمكن الموظف من الحضور بنفسه للإبلاغ عن مرضه بسبب عدم استطاعته ذلك فعليه مراجعة أقرب جهة مختصة للكشف عليه وتقرير ما يلزم نحوه بعد الإطلاع على ما يثبت شخصيته على أن يقوم بإبلاغ جهته بذلك في اليوم الأول أو الثاني على الأكثر بأسرع واسطة تتوفر لديه ، وعلى الجهة المختصة تزويده بصورة من التقرير الطبي ، ويوضح فيه مرضه ومدة الإجازة المرضية إذا كانت حالته الصحية تتطلب ذلك مع إرسال الأصل إلى جهة عمله.

ماده/ ٣

إذا كان الموظف موجوداً في منطقة أخرى خارج مقر عمله داخل المملكة سواء في مهمة رسمية أو متمتعاً بإجازة عادية أو اضطرارية أو أثناء عطلة رسمية ، وأصيب أثناء ذلك بمرض يمنعه من العودة إلى عمله في الوقت المحدد ، فعليه مراجعة أقرب جهة طبية مختصة للكشف عليه وتقرير ما يلزم نحوه بعد الإطلاع على ما يثبت شخصيته ومعرفة جهة عمله ، وفي حالة منحه إجازة مرضية يعطى صورة من التقرير الطبي ، يوضح فيه مرضه ومدة الإجازة المرضية ، مع إرسال الأصل إلى جهة عمله.

ماده/ ٤

إذا كانت حالة المريض تدل على عجزه صحياً عن العمل بصورة جزئية أو قاطعة فيعرض على الهيئة الطبية العامة لإعداد تقريرها في هذا الشأن واقتراح نوعية العمل المناسب الذي يمكن أن يمارسه وفقاً لحالته الصحية.

ماده/ ٥

الجهات الطبية المختصة بمنح الإجازات المرضية بعد القيام بالكشف الطبي هي:

- المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة.
- المستشفيات التخصصية الحكومية.
- الصحة المدرسية التابعة لوزارة التربية والتعليم.
- طبيب المستوصف في البلدة التي لا يوجد بها مستشفى عام.
- المستشفيات والمستوصفات الخاصة والعيادات المجمعمة المصرح لها من وزارة الصحة.
- المستشفيات والخدمات الطبية الأخرى التابعة للوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة.

ماده/ ٦

يكون اختصاص الأطباء في منح الإجازات على الوجه التالي:

أ- ثلاثة أيام من تاريخ الانقطاع - كحد أقصى - لطبيب المستشفى أو المركز الصحي أو المستوصف الحكومي أو الوحدة الصحية أو العيادات المجمعمة الأهلية المصرح لها بإجراء عمليات اليوم الواحد لمن تجرى لهم تلك العمليات ، ويجوز تمديدها في حدود ثلاثة أيام أخرى.



أما عدا ذلك فتقتصر صلاحية الأطباء في المستوصفات والعيادات المجمعّة الأهلية عند منح الإجازة على يوم واحد فقط^١.

ب- سبعة أيام من تاريخ الانقطاع - كحد أقصى - لطبيب أخصائي بالمستشفى مصدقاً على توقيع مدير المستشفى ، ويجوز تمديدها في حدود سبعة أيام أخرى.

ج- ما زاد عن ذلك حتى ثلاثين يوماً لطبيبين أحدهما الأخصائي المعالج مصدقاً على توقيعهما من مدير المستشفى.

أما إذا زاد عن ثلاثين يوماً فيكون النظر في اعتماده من اختصاص الهيئة الطبية العامة^٢.

د- تحتسب المدة التي تقضى داخل المستشفيات ضمن الإجازة المرضية .

إجراءات منح الإجازة للعاملين الموجودين بالخارج

ماده ٧/

إذا أصيب الموظف بمرض أثناء وجوده خارج المملكة في مهمة رسمية أو لقضاء إجازة عادية أو مرضية فعليه إخطار جهته بذلك بكتاب مسجل مرفقاً به تقرير طبي موقع عليه من طبيب مختص في مرضه ومصدق على توقيع من وزارة الصحة أو الجهة المختصة بالدولة التي يتواجد بها ومن الممثلات السعودية موضحاً به تشخيصاً كاملاً للمرض ومدة العلاج اللازمة.

ماده ٨/

تقوم الجهة التابع لها الموظف بإحالة التقرير إلى الهيئة الطبية العامة بالمملكة للنظر في اعتماده.

ماده ٩/

في حالة عدم اقتناع الهيئة الطبية العامة بالتقرير الطبي المقدم فعليها أن تخطر جهته بذلك بخطاب رسمي للنظر في أمر المدة التي انقطع فيها عن العمل بحجة المرض ويجوز احتسابها إما من إجازته العادية إذا كان له رصيد يسمح بذلك أو احتسابها إجازة استثنائية بدون راتب طبقاً للقواعد الواردة بنظام الخدمة المدنية.

ماده ١٠/

في حالة مرض أحد الموظفين الذين يعملون بممثلات ومكاتب الحكومة بالخارج فيتم إحالته بمعرفة هذه الجهات إلى إحدى المؤسسات الطبية التي تتعامل معها إن توفرت أو إلى إحدى المستشفيات لتوقيع الكشفي الطبي ، وتحديد المدة اللازمة للعلاج على أن يكون التقرير موقعاً من طبيب مختص في مرضه ومصدق على توقيع من مدير المؤسسة أو المستشفى.

ماده ١١/

إذا تطلبت حالة الموظف الذي يعمل بالخارج سفره الى دولة أخرى للعلاج أو لإجراء عملية جراحية فيشترط حصوله على تقرير بذلك من طبيبين تختارهم الجهة التي يعمل بها ، وتبين فيه الأسباب الداعية إلى ذلك وأن يتم التصديق على توقيعاتهم من الجهة المعترف بتصديقها في الدولة ومن الممثلات السعودية.

١ هذه الفقرة موضوعة حسب التعديلات بموجب قرار وزير الخدمة المدنية برقم ٢٠٨٧٦ في ١٨/٥/١٤١٤هـ.

٢ صدر خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم ٣٠٧٨٢ وتاريخ ١٢/٧/١٤٢٧هـ بالموافقة على إمكانية قيام اللجنة الطبية العسكرية بالخدمات الطبية بوزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة باعتماد تقارير منح الإجازات المرضية التي تعطى للموظف التابع للوزارة أو أحد فروعها التي تزيد عن ٣٠ يوم .



أحكام عامة

ماده / ١٢

تحتسب الإجازة من تاريخ الانقطاع مالم تقرر الجهة الطبية خلاف ذلك.

ماده / ١٣

- أ- تعد تقارير الإجازات المرضية حسب النموذج المعتمد من أصل يرسل للجهة التي يتبعها الموظف وصورة تسلم له وأخرى تحفظ مع الاساس لدى الجهة الطبية .
- ب- في حالة عدم اقتناع جهة عمل الموظف بصحة وسلامة التقرير فعليها مخاطبة الجهة الطبية التي صدر عنها للتأكد من ذلك ، فإذا اتضح لها عدم صحته أو به ما يشوب سلامته فتعتبر المدة التي انقطع فيها الموظف عن العمل بناء على ما أوصى به في ذلك التقرير غياباً بدون عذر على أن تتم مساءلته تأديبياً ومخاطبة الجهة المشرفة على الجهة الطبية التي صدر عنها التقرير لتطبيق الإجراءات النظامية بحق المخالفين .^٣

ماده / ١٤

تسري أحكام هذه اللائحة على من يخضعون بصفة أصلية لنظام الخدمة المدنية أو من يعتبر هذا النظام مكملاً لأنظمتهم أو لوائهم من الموظفين والمستخدمين والمعنيين على بند الأجور وغيرهم، كما تسري على موظفي المؤسسات العامة الخاضعين لهذا النظام.

^٣ وضعت هذه المادة حسب التعديلات الواردة بقرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٤٠٤٣٤ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٤هـ.



نموذج طلب كشف طبي

نموذج رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة.....

إدارة.....

سعادة مدير المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نأمل إجراء الكشف على الموظف /

المستخدم /

العامل /

وإفادتنا بالنتيجة علماً بأنه انقطع عن العمل اعتباراً من / / ١٤ هـ

قائم بالعمل حتى تاريخه *

ولسعادتكم تحياتي وتقديري ”

المدير المباشر

وظيفته:

أسمه:

توقيعه:



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY

(نموذج رقم - ٢)

المملكة العربية السعودية
وزارة

تقرير منح إجازة مرضية
SICK LEAVE REPORT

اسم المريض :
الرقم الطبي :
Nationality :
Date of Birth : / /
Occupation :
Place of Work :
Date of Visit :
Adm Date :
Discharge Date :
جنسية :
تاريخ الميلاد : / /
المهنة :
جهة العمل :
تاريخ المراجعة : / / ١٤هـ
تاريخ الدخول : / / ١٤هـ
تاريخ الخروج : / / ١٤هـ

Recommendation

التوصيات

- Following medical examination, it is recommended : بالكشف على المريض نوصي بالآتي :
- sick leave for day (s) منح إجازة مرضية لمدة (كتابة)
starting From to هـ / / إلى / / ١٤هـ ورقماً (.....) يوم/ أيام إعتباراً من
- Follow up before end of sick leave مراجعة الطبيب المعالج قبل إنتهاء إجازته.
- Referral to Medical Committee for following reasons: إحالته إلى الهيئة الطبية العامة لأحد الأسباب الآتية :
- Approval of sick leave إعتداد التقرير الطبي .
- Cannot be treated at this facility من غير الممكن علاجه في المستشفى.
- Permanent or partial disability حالته تدل على عجزه الصحي عن العمل بصورة جزئية أو قطعية.
- Others..... أخرى

Treating physician Name : إسم الطبيب المعالج
Signature Badge No : الرقم
Physician Name : إسم الطبيب
Signature : التوقيع
Approval by the Director of : تصديق مدير
Name: الاسم
Signature: Date: / / ١٤هـ التاريخ
الختم الرسمي

سعادة :
المحترم
إشارة إلى إحالتكم رقم وتاريخ : / / ١٤هـ
بشأن الكشف الطبي على الموضح اسمه أعلاه.
إشارة إلى مراجعة الموظف لديكم الموضح اسمه أعلاه للكشف عليه.
تجدون بعاليه التقرير الصادر بشأنه.
الاسم /
التاريخ : / / ١٤هـ
مدير :
التوقيع :



تعليمات استخدام النموذج

- ١- التثبت من شخصية المريض عند مراجعته بهدف الكشف عليه وتقرير ما يلزم نحوه.
- ٢- يكون اختصاص الأطباء في منح الإجازات المرضية على الوجه التالي :-
 - ثلاثة أيام كحد أقصى لطبيب المستشفى أو المركز الصحي أو المستوصف الحكومي أو الوحدة الصحية أو العيادات الأهلية المصرح لها بإجراء عمليات جراحة اليوم الواحد لمن تجرى لهم تلك العمليات ويجوز تمديدها في حدود ثلاثة أيام أخرى. أما ما عدا ذلك فتقتصر صلاحية الأطباء في المستوصفات والعيادات الأهلية عند منح الإجازة المرضية على يوم واحد فقط.
 - سبعة أيام كحد أقصى لطبيب أخصائي بالمستشفى مصداقاً على توقيعه من مدير المستشفى ويجوز تمديدها في حدود سبعة أيام أخرى.
 - ما زاد عن ذلك حتى ثلاثين يوماً لطبيبي أحدهما الأخصائي المعالج مصداقاً على توقيعهما من مدير المستشفى. أما إذا زاد عن ثلاثين يوماً فيكون النظر في اعتماد التقرير من اختصاص الهيئة الطبية العامة .
- تحتسب المدة التي تقضى داخل المستشفيات ضمن الإجازة المرضية.
- ٣- يراعى اختصاص الأطباء في منح الإجازات المرضية.
- ٤- يراعى الدقة في تعبئة جميع الحقول الواردة في هذا التقرير باللغتين العربية والانجليزية.
- ٥- يزود ملف الموظف المريض والمريض نفسه بصورة من التقرير المعد عنه مع إرسال الاصل الى جهة عمله بصفة رسمية.
- ٦- تتم تعبئة الحقل الاخير من النموذج في حالة طلبه.
- ٧- للإدارة التابع لها المريض مراجعة الجهة الطبية للتحقق من صحة وسلامة التقرير متى رأت ذلك.